



مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٦٧٦٧٧٠٠٣ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد الثامن عشر

تاريخ النشر: ٢٠٢٦ / ٦ / ٣

التوسع في تطبيق العقوبات البديلة كآلية للحد من ازدحام السجون

-دراسة تحليلية للقانون العراقي-

م.م الاء كريم كاظم محمد

كلية القانون – جامعة الكوفة

alaak.tubena@uokufa.edu.iq

الملخص:

هدف البحث إلى بيان أهمية التوسع في تطبيق العقوبات البديلة كوسيلة لمعالجة مشكلة ازدحام السجون في العراق، وتحقيق العدالة الجنائية ذات الطابع الإصلاحية، والتقليل من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية. واتبعنا المنهج التحليلي القانوني إلى جانب المنهج الوصفي والاستقرائي، حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية، واستعرضنا الإطار النظري والتشريعي للعقوبات البديلة، ثم استنتجنا من خلال ذلك أبرز النتائج العملية والتشريعية، وتوصلنا في نهاية البحث إلى أن العقوبات البديلة شكّلت خطوة إصلاحية مهمة في السياسة العقابية العراقية، وأسهمت في التخفيف من الضغط على السجون، كما ساعدت في تعزيز فرص إعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع. ونوصي بتطوير الإطار التشريعي للعقوبات البديلة، وتكثيف التدريب للقضاة وأجهزة العدالة، وتعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني، إلى جانب نشر التوعية المجتمعية بأهمية هذا النوع من العقوبات في تحقيق الردع والإصلاح.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة، ازدحام السجون، السياسة العقابية، إعادة التأهيل، القانون العراقي.

Research Summary:

The research aimed to demonstrate the importance of expanding the application of alternative penalties as a means of addressing the problem of prison overcrowding in Iraq, achieving criminal justice with a reformatory nature, and reducing the negative effects of custodial sentences. We followed a legal analytical approach, along with descriptive and inductive approaches. We analyzed legal texts and reviewed the theoretical and legislative framework of alternative penalties. From this, we derived the most prominent practical and

legislative findings. At the end of the research, we concluded that alternative penalties represented an important reform step in Iraqi penal policy, contributed to alleviating pressure on prisons, and helped enhance opportunities for the rehabilitation and social integration of offenders. We recommend developing the legislative framework for alternative penalties, intensifying training for judges and judicial bodies, enhancing the participation of civil society institutions, and spreading community awareness of the importance of this type of penalty in achieving deterrence and reform.

Keywords: alternative penalties, prison overcrowding, penal policy, rehabilitation, Iraqi law.

المقدمة: شهدت العقوبات الجنائية تطوراً ملحوظاً في فلسفتها، إذ لم تعد السجون هي الوسيلة الوحيدة لمواجهة السلوك الإجرامي، بل أصبحت هناك حاجة متزايدة لتطبيق العقوبات البديلة كوسيلة فعالة لإعادة تأهيل الجناة والحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، مثل الاكتظاظ في السجون والتفكك الأسري والاجتماعي. وقد باتت التشريعات الحديثة، ومنها القانون العراقي، تميل إلى اعتماد نهج أكثر إنسانية وعدالة، يقوم على إعادة دمج الجاني في المجتمع بدلاً من عزله عنه. ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على التوسع في تطبيق العقوبات البديلة، وتحليل أثرها على السياسة العقابية في العراق، ومدى نجاحها في التخفيف من ازدحام السجون وتحقيق أغراض الردع والإصلاح.

أولاً / مشكلة البحث: تتمثل مشكلة هذا البحث في أن السياسة العقابية التقليدية القائمة على العقوبات السالبة للحرية لم تعد قادرة في كثير من الحالات، على تحقيق أهدافها الإصلاحية و الردعية على النحو المتوقع، بل أسهمت في إحداث آثار سلبية متعددة، من أبرزها ازدحام المؤسسات الإصلاحية، وارتفاع الكلفة المالية والإدارية على الدولة، وإضعاف فرص إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع. وعلى الرغم من التوجه الفقهي نحو تبني العقوبات البديلة بوصفها وسيلة أكثر مرونة وملاءمة لبعض الحالات، فإن نطاق تطبيقها في العراق ما يزال يثير إشكالات تتصل بمدى كفاية الأساس التشريعي المنظم لها، وحدود السلطة التقديرية للقاضي في فرضها، ومدى انسجامها مع أهداف العدالة الجنائية. ومن هنا يثور التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى يمكن للعقوبات البديلة أن تشكل بديلاً فعالاً للعقوبات السالبة للحرية في الحد من ازدحام السجون، مع ضمان تحقيق الردع والإصلاح في إطار التشريع العراقي؟

ثانياً / أهداف البحث:

- تحليل الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة وبيان موقعها في السياسة الجنائية الحديثة.
- تسليط الضوء على الأسباب التي دفعت المشرع العراقي لاعتماد العقوبات البديلة.
- استعراض صور العقوبات البديلة المعتمدة في القانون العراقي ومقارنتها بالتجارب الدولية.
- بيان الآثار الإيجابية المتوقعة من تطبيق العقوبات البديلة على الفرد والمجتمع.
- اقتراح آليات قانونية وعملية لتوسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة في العراق.

ثالثاً / أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً معاصراً وحيوياً يتعلق بإصلاح السياسة العقابية في العراق، خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه نظام السجون، من حيث الاكتظاظ وضعف التأهيل والإدماج. كما أن البحث يبرز أهمية التحول نحو عقوبات أكثر إنسانية وعدالة، تركز على إعادة تأهيل الجناة بدلاً من معاقبتهم فقط، ويقدم رؤية تحليلية لتجربة المشرع العراقي في هذا السياق، ما يسهم في تطوير القوانين وتقديم بدائل أكثر فاعلية تخدم الصالح العام وتُعزز من كفاءة النظام القضائي والجنائي.

رابعاً / منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي القانوني من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة بالعقوبات البديلة، مع الاستعانة بالمقارنة الجزئية لبعض التجارب الدولية، إضافة إلى المنهج الوصفي في استعراض الإطار النظري والتشريعي .

خامساً / هيكلية البحث : تم تقسيم بحثنا هذا الى مبحثين حيث تم تخصيص المبحث الاول منه لبيان مفهوم العقوبات البديلة ، اما المبحث الثاني منه فقد تم تخصيصه لبيان انواع العقوبات البديلة للسجناء ، و ذلك كما سيأتي بيانه :

المبحث الاول

مفهوم العقوبات البديلة

في هذا المبحث نتناول الأساس النظري للعقوبات البديلة بوصفها أحد أبرز الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، و التي جاءت استجابةً لما أظهرته العقوبات السالبة للحرية من قصور في بعض الحالات، و لا سيما ما يرتبط منها بالاكتظاظ في السجون، و ضعف الأثر الإصلاحي في بعض المحكوم عليهم ، و ما تسببه من انعكاسات اجتماعية و إنسانية على المحكوم و أسرته و المجتمع بوجه عام . و يساعد ذلك على فهم مدى صلاحية هذه العقوبات في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة، و بين صون حقوق الفرد و المحافظة على فرص إصلاحه و إعادة دمجها في الحياة الاجتماعية .

كما يهدف هذا المبحث إلى بيان المقصود بالعقوبات البديلة من الناحية القانونية، و الكشف عن طبيعتها و ما إذا كانت تُعد عقوبات بالمعنى الفني الدقيق أم أنها تقترب من نظم أخرى كالتدابير الاحترازية أو وسائل المعاملة العقابية الحديثة . كذلك يسعى إلى إبراز الخصائص التي تميز هذه العقوبات، سواء من حيث مدى خضوعها لمبدأ الشرعية، أو من حيث ارتباطها بسلطة القاضي التقديرية، أو من حيث دورها في تحقيق العدالة الجنائية بصورة أكثر مرونة و فعالية . و عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنبيين في المطلب الأول منه تعريف العقوبات البديلة، اما المطلب الثاني سنخصصه لبيان خصائص العقوبات البديلة ، و ذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول

تعريف العقوبات البديلة

يُعد هذا المطلب مدخلاً أساسياً لفهم موضوع العقوبات البديلة، إذ لا يمكن بحث أحكامها أو تقييم دورها التشريعي و العملي دون تحديد المقصود بها . فالتأصيل المفاهيمي يمثل الخطوة الأولى في أي دراسة قانونية ، لأنه يحدد نطاق المصطلح محل البحث و يكشف عن أبعاده النظرية و حدوده التطبيقية كما يوضح مدى تميزه عن النظم العقابية الأخرى القريبة منه .

و انطلاقاً من ذلك يتناول هذا المطلب بيان مفهوم العقوبات البديلة في ضوء الإطارين اللغوي و الاصطلاحي ثم يوضح ما يثيره هذا المفهوم من إشكالات تتعلق بمدى اعتبارها عقوبات مستقلة أو صوراً من صور المعاملة العقابية الحديثة. و بهذا يكون المطلب أساساً ضرورياً لبناء بقية البحث على فهم قانوني دقيق و متكامل .

مفهوم العقوبة اللغوي و الاصطلاحي :

تعريف العقوبة اللغوي: العقاب و المعاقبة تجزي الرجل بما فعل سوء و الاسم عقوبة، و عاقبه بذنبه معاقبة عقاباً: أخذ به، و تعقيب الرجل اذا اخذته بذنب كان منه^١.
العقوبة الاصطلاحي: تعرف العقوبة بأنها جزاء " يقرره المشرع، و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤليته عن الجريمة، و يتمثل في الانتقاص من بعض حقوقه^٢.

تعريف العقوبات البديلة :

المفهوم اللغوي للعقوبات البديلة: البديل في اللغة البديل، و بدل الشيء غيره و الخلف منه، و جمعه - ابدال و استبدال الشيء و تبدله اذا اخذ مكانه، و جاء في لسان العرب و الاصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله و الاصل في الابدال جعل شيء مكان شيء اخر^٣.

المفهوم الاصطلاحي للعقوبات البديلة: في الحقيقة ليس هناك اتفاق بين الباحثين و الشراح حول تعريف شامل و موحد للعقوبات البديلة بسبب حداثة الموضوع في الشرق الأوسط نوعاً ما، غير أن هناك من يعرفها على أنها " اتخاذ عقوبات غير جسدية ضد المذنبين، أو هي استخدام عقوبات غير حبسية بدلاً من العقوبات الحبسية^٤.

مفهوم العقوبات البديلة قانوناً: مجموعه من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في ابدال عقوبة الحبس بخدمة يؤديها المحكوم لفئة من فئات المجتمع او تعرف عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه

لطالما كانت العقوبة هي الطريقة المثلى التي من خلالها يرد المجتمع على المجرم لتأديبه من جهة و لمحاربة الجريمة من جهة اخرى ولكي تحقق الردع العام فإن العقوبة ظلت تمتاز بالشدّة و القسوة، بل و انها احيانا تقفز على كل الاعتبارات مما يجعلها لا تتناسب مع النتيجة الجرمية التي احدثتها، و انعكست هذه الميزة ايضا على السلطة المكلفة بتوقيع العقاب و التي كانت تتسم بالتحكم و التعسف و الاستبداد، خاصة و ان العقوبات السالبة للحرية كانت هي الأكثر تداولاً ، و لكن بسبب السلبات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية حيث تؤدي إلى عزل المحكوم عليه عن المجتمع بدأت تطرح مسألة البحث عن بدائل أنفع و أفضل للعقوبات السالبة للحرية^٥.

فلقد عملت التشريعات العقابية الحديثة على ايجاد بدائل للعقوبة و أساليب حديثة بهدف اعادة تأهيل المحكوم عليهم و تعديل طباعهم حتى يتكيفوا من جديد مع المجتمع، فمن المفروض أن يعاملوا كإنسان و أن يتمتعوا بكافة حقوقهم الإنسانية بغض النظر عن الجرم الذي اقترفوه، فينبغي

أن يمنحوا فرصة الارتقاء الى مستوى المواطن الصالح؛ فنظام العقوبات البديلة يجيز للقاضي إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة أخرى قبل النطق بالحكم أو بعده إذا تعذر تنفيذ العقوبة الاصلية، أو لملائمة تنفيذ العقوبة البديلة أكثر من تنفيذ العقوبة الاصلية الحالة المتهم الشخصية، بغض النظر عن نوع الجريمة، حيث يمثل هذا النظام وسيلة لتفريد العقاب القضائي.^٧

وقد اختلف الفقه الجنائي بخصوص الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة، وذلك بسبب تقاربها مع قواعد قانونية أخرى، مثال ذلك التدابير الاحترازية، فالخصائص التي تقوم عليها العقوبات البديلة تقوم عليها التدابير الاحترازية، وتختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات البديلة من حيث أنها تفرض بغرض مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني، وبالتالي حماية المجتمع من الآثار والتداعيات التي تترتب على تلك الخطورة، لاسيما مواجهة احتمالية عودته إلى ارتكاب الجرائم في المستقبل، لذلك لا يشترط أن تتناسب مع خطورة الجريمة المقترفة ومقدار الضرر الذي يترتب عنها بل ينبغي أن تتناسب مع خطورة الاجرام الكامن في شخص الجاني، أما الاساس الذي يقوم عليه العقوبات البديلة بتوقيع جزاء على مختلف سلوك يجرمها القانون ويوجب على العقاب على مقترفيها.^٨

أما بخصوص مدة العقوبات البديلة فإنه ينبغي تحديد حديها الأقصى والأدنى في القانون، وينحصر دور القاضي في اختيار نمط العقوبة، وذلك في ضوء ما ينتهي اليه من دراسته لملف الحالة، والذي يتم اعداده للجاني عقب التيقن من ارتكابه للسلوك الجرمي المعاقب عليه قانوناً؛ أما التدابير الاحترازية فهي غير محددة المدة لكونها تحدد وفقاً لضوابط محددة تنتمي إلى المستقبل.^٩

وتختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات البديلة من حيث أنها تفرض على أكثر الفئات الاجرامية خطورة، ينبغي أخذ الحيطة والحذر تجاهه ومواجهة احتماليات عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، بينما تفرض العقوبات البديلة على أقل الفئات الاجرامية خطورة، ومن منطلق الشفقة عليه يتم اخراجه من السجن رافة به.^{١٠}

المطلب الثاني

خصائص العقوبات البديلة

يهدف هذا المطلب إلى دراسة العقوبات البديلة عن طريق بيان الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجزاءات الجنائية، وتكشف عن دورها في إحداث توازن بين متطلبات الردع والإصلاح من جهة، ومقتضيات احترام حقوق الفرد من جهة أخرى. فالعقوبات البديلة لا تقوم فقط على فكرة استبدال الحبس بوسائل أخرى أقل قسوة، وإنما تستند إلى فلسفة عقابية حديثة تراعي طبيعة الجريمة وظروف الجاني ومدى ملائمة الجزاء لتحقيق الغاية المرجوة منه.

وتبرز أهمية هذا المطلب في أنه يوضح السمات القانونية التي تمنح العقوبات البديلة خصوصيتها، مثل ارتباطها بمبدأ الشرعية، وخضوعها لسلطة القاضي التقديرية، وارتباطها بفكرة الشخصية في العقاب، فضلاً عن دورها في تحقيق العدالة الجنائية وتخفيف الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية. ومن ثم فإن دراسة هذه الخصائص تمثل خطوة لازمة لفهم القيمة القانونية للعقوبات البديلة ومدى صلاحيتها للتطبيق في النظام العقابي المعاصر

و عليه تمتلك العقوبات البديلة عدة خصائص، ومن أهمها:

أولاً: إنها تحقق أغراض العقوبة: فالعقوبة هي الجزاء المقرر قانوناً للجريمة التي وقعت، وهذا

الجزاء لا بد من أن يكون مؤلماً، وهو الم يصيب الجاني في بدنه او جسمه او حريته او ماله، وهي بهذا المعنى لا توقع لذاتها وانما تفرض لضمان عدم عودة الجاني إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى (الردع الخاص وحمل غيره على الاعتاض (الردع العام).^{١٢} وتحقق ذلك من خلال تحقيق الاغراض الاخلاقية والنفعية للجاني، فالجانب الاخلاقي يتحقق من خلال عقوبة الجاني التي تعتبر بمثابة مقاصة مع الاذى الذي سببه للنظام الاجتماعي بسلوكه، فيعيد الأمور إلى نصابها وتستقيم معه العدالة، أما الجانب النفعي وهي إعادة دمج الجاني في النسيج الاجتماعي من جديد، وإعادة تكوينه وإصلاحه وتهذيبه من جديد على قيم وإخلاق المجتمع.^{١٣}

ثانياً: إنها تخضع لمبدأ شخصية العقوبة: وهذا يعني ألا يتم الحكم على من يعترف السلوك الجرمي بالعقوبة البديلة إلا على من يقترف السلوك الجرمي دون غيره، فبخلاف العقوبات السالبة للحرية التي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه بل تتخطاه لأفراد أسرته وعائلته أما العقوبات البديلة لا تسري آثارها إلى الغير لاسيما أفراد أسرة الجاني وكل من تربطه به علاقة أو صلة اجتماعية، فآثارها لا تتعدى الجاني وتبقى عنده، اما مساسها بأسرة المحكوم عليه وعائلته او الاقتصاد القومي للمجتمع فيبقى في اضييق نطاق.^{١٤}

ثالثاً: أنها تخضع لمبدأ شرعية العقوبات: تنتم العقوبة المترتبة على وقوع الجريمة، سواء اكانت عقوبة أصلية أو بديلة بأنها لا تفرض الا اذا نص القانون عليها، وصدر بشأنها حكم قضائي، فلا بد من وجود نص تشريعي يحددها ويحدد مقدارها ومدتها، فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط وانما تشمل كذلك شرعية العقاب؛ وهذا ما اكد عليه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في الفصل الأول بعنوان قانونية الجريمة والعقاب والمادة ١٩ / ثانيا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، إذ نص على انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، الا أنه يجب النظر في شرعية العقوبة البديلة بمفهوم مرن، فهي لا تطبق لمجرد خطورة الجاني او ان حالته تنذر بارتكاب جريمة ما مستقبلاً، بل ينبغي ثبوت ارتكابه لسلوك إجرامي بالفعل معاقب عليه،^{١٥} وكذلك يجب ان يمنح المشرع سلطة كافية للقاضي لتقدير نمط ومقدار العقوبة لكي تتناسب مع كل حالة تعرض امامه الامر الذي يعتبر ترسيخاً لمبادئ العدالة.^{١٦}

رابعاً: إنها تنتم بالعدالة: وتكون العقوبة عادلة كلما ارضت الشعور العام، ولا تكون كذلك الا اذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة والخطأ الذي ينسب الى ارادة الجاني هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تكون العقوبة المقررة في القانون واحدة بالنسبة لجميع الناس دون تمييز او تفرقة ودون الاعتداد بمركزهم الاجتماعي، وهذا لا يتنافى مع مبدأ التفريد العقابي الذي يعطي القاضي الحرية في تقدير العقوبة التي يقدرها لكل منهم وبما يتناسب مع ملف الحالة الذي يتم اعداده بمعرفة خبراء متخصصين، وذلك في حدود سلطته التقديرية.^{١٧}

خامساً: إنها لا تفرض إلا بقرار قضائي: المقصود بهذا المبدأ أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية، اذ الواقع ان قضائية العقوبة تعتبر تنتم لشرعيتها فلا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا بحكم قضائي وبهذا تتميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات الأخرى التي يمكن ان تقع بالاتفاق، كما هو الامر في التعويض المدني او بمقتضى قرار تصدره السلطة الادارية كالجزاء التأديبي، اما العقوبة فلا يجوز الا ان تكون بقرار قضائي.^{١٩}

وتعد قضائية العقوبات البديلة ضماناً هامة للجائي وهي عدم الحكم بعقوبة بديلة عليه إلا بموجب محاكمة عادلة، يمكنه من خلالها ابداء اوجه دفاعه واثبات براءته اذا ما كان لها محل وتنفيذ ادلة

الاتهام الموجهة اليه، وتحديد الاسباب والوقائع الكامنة وراء ارتكابه الجريمة والتي يمكن ان تكون محل اعتبار عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة ولمدتها.^{٢٠}
سادسا: أنها تنفذ من خلال مشاركة مؤسسات المجتمع: يتسم هذا النوع من العقوبات في المساهمة الفعالة لمؤسسات المجتمع في تنفيذها على الجاني وذلك من خلال مساهمتها تساهم في تشغيل الجاني واستنطاقه للعمل وتوفير المتطوعين في خدمة المجتمع، ناهيك عن دورها في الكشف عن شخصية الجاني، وقدراته واستثمار مواهبه.^{٢١}

المبحث الثاني

انواع العقوبات البديلة للسجناء

يُعالج هذا المبحث انواع العقوبات البديلة المقررة للسجناء ، باعتبارها من أهم الوسائل التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على العقوبات السالبة للحرية، و لا سيما ما يتصل منها بالاحتفاظ داخل المؤسسات العقابية و ضعف الأثر الإصلاحي للحبس في بعض الحالات . فهذه العقوبات لم تعد مجرد بدائل شكلية بل أصبحت أدوات قانونية تهدف إلى تحقيق الردع و الإصلاح بصورة أكثر ملاءمة لطبيعة الجريمة و ظروف المحكوم عليه . و تبرز أهمية هذا المبحث في أنه يوضح التنوع الذي تتخذه العقوبات البديلة، سواء كانت بدائل قضائية ترتبط بالحكم و العقوبة الأصلية ، أو بدائل إصلاحية و اجتماعية تستهدف معالجة آثار العقوبة و تنفيذها بأسلوب أكثر مرونة . كما يبين هذا المبحث مدى فاعلية هذه الأنواع في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في حماية النظام العام، و مصلحة الفرد في عدم إيداعه السجن إلا بقدر الضرورة التي يقتضيها القانون .

و عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنبين في المطلب الاول العقوبات البديلة القضائية (المرتبطة بالحكم و العقوبة الاصلية) ، اما المطلب الثاني منه سنخصصه لبيان العقوبات البديلة الإصلاحية أو الاجتماعية (ذات الطابع الإصلاحي أو الإدماجي). و ذلك على النحو الآتي بيانه :

المطلب الاول

العقوبات البديلة القضائية (المرتبطة بالحكم و العقوبة الأصلية)

يتناول هذا المطلب أحد أهم صور العقوبات البديلة المرتبطة بالحكم القضائي ذاته، إذ يهدف إلى بيان الوسائل التي يقرها القانون لإبدال العقوبة السالبة للحرية أو تعليق تنفيذها وفق ضوابط معينة يقدرها القاضي. و تبرز أهمية هذا المطلب في كونه يوضح دور القضاء في تفعيل بدائل عملية تساعد على تحقيق الإصلاح و تقليل اللجوء إلى الحبس ، مع الحفاظ في الوقت نفسه على متطلبات الردع و حماية المجتمع .

الفرع الأول

العقوبات البديلة المنصوص عليها في القوانين

هنالك مجموعة من العقوبات البديلة التي نصت عليها القوانين و التي سنبينها فيما يلي :

اولا: نظام وقف التنفيذ البسيط:

هو إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط واقف فاذا لم يتحقق الشرط خلال فترة من الزمن يحددها القانون، اعتبر الحكم بالادانة كأنه لم يكن، اما اذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها، وقد عرف هذا النظام كأحد تدابير الدفاع الاجتماعي لتطبيقه على طائفة من المجرمين يكفي بالنسبة لهم التهديد بتوقيع الجزاء حتى لا يعودوا الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى.^{٢٢} ولقد تضمنت غالبية التشريعات الجزائية نظام وقف تنفيذ العقوبة، كاجراء قضائي يخضع لسلطة القاضي التقديرية ولكنها اختلفت فيما بينها على شروط العمل بهذا النظام، ونوعية الجرائم والعقوبات التي يشملها، فقد نصت المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي على وقف تنفيذ الجريمة والتي بموجبه منحت المحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفق شروط معينة وخصوصا ان لاحظت المحكمة اخلاق المحكوم عليه وسنه وظروف الجريمة يبعث على الاعتقاد انه لن يعود لارتكاب الجريمة مجددا.^{٢٣}

ويعتبر نظام وقف التنفيذ الحل حيث يؤدي الى تجنب كافة السلبات التي تم ذكرها من الحد من مشكلة مصاريف العدالة الجنائية، ومشكلة تكدس السجون بالمحكوم عليهم وعدم اختلاط المساجين المبتدئين مع المساجين الفاسدين.^{٢٤}

ثانيا: نظام وقف التنفيذ المقترن بالاختيار:

لا يختلف نظام وقف التنفيذ المقترن بالاختبار مع نظام وقف التنفيذ البسيط الا في كون الأول يحمل التزامات اضافية للمستفيد منه وهو الوضع تحت الاختبار، وذلك يقيم في اطار السلطة التقديرية للمحكمة.^{٢٥}

ويعرف نظام وقف التنفيذ المقترن بالاختبار بأنه تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه وذلك بأن يصدر الحكم بالادانة مع وقف تنفيذ العقوبة تحت الاختبار من اجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة من خلال مدة زمنية.^{٢٦}

وبمجرد ان تنقضي فترة التجربة دون ان يتم الغاء وقف التنفيذ يعد الحكم كأن لم يكن ويعد من قبيل الالتزامات الواجب القيام بها الغرامة التي تقدم للدولة والتعويضات المدنية التي تقدم للضحية، وتبعاً لذلك ضروري ان يلتزم بها المحكوم عليه حتى يستفيد من اعتبار الحكم كان لم يكن، وبالمقابل اذا لم يلتزم المحكوم عليه بالالتزامات الملقاة على عاتقه ولم يراع تدابير المراقبة، أو اذا ارتكب جناية أو جنحة خلال فترة التجربة فإنه يتم الغاء وقف التنفيذ ويتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها مما يفيد عودة القوة التنفيذية للحكم.^{٢٧}

ثالثا: نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بالمنفعة العامة:

لقد اجاز المشرع الفرنسي للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع الزامه بأداء عمل او خدمة لصالح المجتمع لدى اي شخص معنوي او جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع، وان من الضوابط المتعلقة بالمحكوم عليه في هذا النظام ان المحكوم عليه يستفيد منه حتى لو كان معتاد الإجرام، لكن المشرع الفرنسي استلزم شرطا خاصا وهو امكانية النطق بهذا النظام اذا رفضه المتهم أو كان غير موجود بتاريخ النطق بالحكم، كما يشترط ان يكون محكوم عليه

شخصاً طبيعياً بالغاً من العمر ١٦ سنة فما أكثر، أي يستثنى من ذلك الشخص المعنوي، وهذا شيء منطقي على أساس ان هذه العقوبة هي بديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، والحبس لا يكون الا للشخص الطبيعي ويشمل جرائم الجنايات والجنح دون المخالفات ويستثنى الجرائم الساسية والعسكرية.^{٢٨}

وعند انتهاء المدة المقررة بحكم المحكمة ينتهي التبعية لذلك العمل المسند للمحكوم عليه تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وعند خرق المحكوم عليه الالتزامات الملقاة على عاتقه يتم وقف تنفيذ العمل للنفع العام كما قد لا يتم اللجوء الى ذلك وانما يأمر قاضي تنفيذ العقوبات بتعديل الالتزام أو تغييره بحسب الحالة والوضع الذي يكون فيه المحكوم عليه.

لقد ساهم نظام وقف التنفيذ المعاصر، أي المقترن بالوضع تحت الاختبار او مع العمل للنفع العام في التخفيف من مخاطر النظام الجنائي التقليدي الذي يجعل من العقوبات السالبة للحرية اساساً له، فالسياسة الجنائية الحديثة تسير نحو عقلنة العقوبة بمحاولة استبعادها كلية أو استبدالها بعقوبة بديلة تخفف اغراضها دون ان تضر لا بمصالح المجتمع ولا بالفرد المحكوم عليه.^{٢٩}

الفرع الثاني:

العقوبات البديلة المقيدة للحرية

هنالك مجموعة من العقوبات البديلة المقيدة للحرية و التي سنبينها فيما يلي :

اولاً: العمل في الخدمة الاجتماعية أو للمنفعة العامة:

وهي واحدة من اهم العقوبات البديلة إذ إنها على على الزام الجاني بالعمل ساعات محددة في احدى المؤسسات الحكومية خلال فترة العقوبة، سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الايام خلال الشهر تحددتها المحكمة المختصة في قرار الحكم، ويحدد ايضاً نمط العمل وآلية تنفيذه والفترة التي سيتم التنفيذ خلالها، ويقوم القاضي بذلك بعد دراسة تفصيلية لحالة الجاني وحجم الجريمة المرتكبة.^{٣٠}

ثانياً: المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة:

ان هذا النوع من العقوبات مرتبط بمدى تطور الدولة وتطور أساليبها في متابعة الجاني خلال مرحلة التحقيق أو حتى بعد الافراج عنه، فقد يلزم الجاني بوضع جهاز في يده او في موضع آخر في جسده لضمان بقاءه في منطقة معينة ولتسهيل الوصول اليه في حال هربه او امتناعه عن حضور جلسات المحكمة، وهذا الاجراء معمول في الدول الصناعية والمتقدمة تكنولوجياً، الا ان هذا الاجراء يستلزم وجود نص تشريعي يجيزه بشكل صريح، ولا بد من وجود حكم قضائي يقرره.^{٣١}

ثالثاً: الحبس المنزلي:

يقصد بالحبس المنزلي الزام المحكوم عليه بالتواجد في مكان محدد خلال اوقات محددة من اليوم على ان يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية في اطار قواعد معينة باقي اوقات اليوم، وتطبيق عقوبة الحبس المنزلي في الغالب على فئة معينة وحالات معينة من الجرائم ويمكن ان تتمحور في الفئات التالية:

- الاحداث المرتبطون بالدراسة او العمل أو العائلة.
- المرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية ببقائهم في السجن.
- كبار السن في الجرائم البسيطة الذين ليس لديهم سوابق اجرامية.

إذا كان حبس النساء في المنزل اصلح لهن.^{٣٢}

رابعاً: الاختبار القضائي:

يعتبر نظام الاختبار القضائي احد الانظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، حيث يهدف الى اصلاح الجاني وتأهيله، ويعمل على إعادة دمجه في النسيج الاجتماعي، بعيداً عن سلب حريته والزج به في السجن، كما يعد من البدائل المقيدة للحرية التي تجنب الجاني وافراد اسرته الآثار السيئة للايداع في السجن.^{٣٣}(أبو جحلة، ٢٠١٩: ص٤٧).

المطلب الثاني

العقوبات البديلة الإصلاحية أو الاجتماعية (ذات الطابع الإصلاحي أو الإدماجي)

وهي العقوبات أو التدابير التي تهدف إلى إصلاح الجاني، تعويض المجتمع، أو تسهيل إعادة إدماجه، وغالباً ما تُطبق بعد بدء تنفيذ العقوبة أو في إطار السياسة الجنائية الإصلاحية. يتناول هذا المطلب صور العقوبات البديلة ذات الطابع الإصلاحي أو الاجتماعي، وهي الصور التي لا تقتصر على تخفيف العقوبة، بل تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه ودمجه في المجتمع من جديد. وتبرز أهمية هذا المطلب في بيان مدى قدرة هذه البدائل على تحقيق أغراض العقاب دون اللجوء إلى السجن، وبما ينسجم مع متطلبات العدالة الحديثة و السياسة الجنائية المعاصرة.

الفرع الأول

البدائل العينية للعقوبة

هنالك مجموعة من البدائل العينية للعقوبة و التي سنبينها فيما يلي :

اولاً: الغرامة: الغرامة الجنائية في معناها التقليدي (هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين الحكم).^{٣٤}

في فهي تحقق الردع العام والخاص وتؤدي الى انتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه، كما تحقق اصلاح الجاني من خلال عقابه بالغرامة على الجرم الذي اقترفه اما اقتصاديا فهي تعوض المجتمع عن الاضرار التي سببتها الجريمة.

وتختلف الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية عن الغرامة باعتبارها عقوبة بديلة تحل محل عقوبة سلب الحرية التي تفرض على المدان، ويتم إحتسابها من خلال قيام القاضي بتحديد عدد من الوحدات (الايام) التي يحكم بها على الجاني، ثم يقوم بوضع قيمة نقدية لكل وحدة أو يوم من هذه الأيام، فعلى سبيل المثال، عند قيام القاضي بتحديد ايام الغرامة يحدد أولاً عدد هذه الايام ثم يحدد قيمة نقدية لكل يوم من هذه الأيام في القيمة المحددة من قبل القاضي، ويكون المبلغ المستحق الاداء في نهاية عدد الايام التي حددها القاضي، وهذه الايام تبدأ بالسريان من تاريخ صدور الحكم الذي يكتسب درجة البتات، وهذا النظام لا يعتبر اشكالية في الدول التي لديها نظام ضريبي دقيق، حيث توجد بيانات موثوقة لدخل الأفراد يسمح باستخدامها من قبل المحاكم، أما في الدول النامية فمن الصعب الحصول على معلومات دقيقة حول مقدار دخل الأفراد وينبغي بذل جهود كبيرة للحصول على هذه المعلومات.^{٣٥}

ثانياً: تعويض المجني عليه وإصلاح الجاني لأضرار الجريمة: وتقرض هذه العقوبة من خلال حجز جزء من الذمة المالية للمحكوم ودفعه كتعويض إلى المجني عليه، وبهذا فإن هذا النوع من العقوبات البديلة يحقق أغراض العقوبة المتمثلة بالعدالة والردعين العام والخاص، لكونه يعيد

التوازن بين الجاني والمجني عليه، إذ إنه ينتقص من ذمة المحكوم عليه المالية وتدفع إلى المجني عليه للتعويض عن الأضرار التي لحقت جراء ارتكاب الجريمة، فالجاني سوف يشعر بأن حياته المعيشية أصابها الضرر والنقص فيتحقق الردع الخاص له وبالتالي الردع العام للمجتمع، وفي الوقت نفسه تعويض للمجني عليه ومن وقع عليه الضرر.^{٣٦}

ويصدر الأمر بالتعويض واصلاح الضرر بعد ان يقدر القاضي حالة الجاني ومدى صلاحية استبدال بهذه العقوبة له، ويقدر التعويض من خلال تقدير حجم وجسامة الجريمة وتقدير الحالة المادية للجاني، أما اذا ادت الجريمة الى اصابة المجني عليه باضرار بدنية حالت بينه وبين القيام بأعماله فالللمحكمة ان تحكم على الجاني إضافة إلى التعويض وازالة الاضرار القيام برعاية المجني عليه، واداء بعض من اعماله لمدة معينة، وفي حالة امتناعه عن ذلك فالللمحكمة ان تحكم عليه بعقوبة العمل الاجباري لصالح المجني عليه أو المتضرر من الجريمة.^{٣٧}

الفرع الثاني

البدائل المنصوص عليها وفق قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

أولاً: نظام الحرية النصفية:

وهو نظام بمقتضاه يسمح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، اما بممارسة عمل وإما بمتابعة تعليمه في مؤسسة تربوية واما بتلقي دورة مهنية، واما بإخضاعه للعلاج الطبي دون إخضاعه الى رقابة من الادارة العقابية، اذ يتعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل الرجوع الى المؤسسة في المساء، وخلال الفترة التي يقضيها المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية يتمتع بحرية شبه كاملة، اذ لا يرتدي بذلة السجن، كما يحتفظ بمبلغ مالي لقضاء حاجاته من طعام ونقل.^{٣٨}

ثانياً: الإفراج الشرطي:

يمكن تعريف الافراج الشرطي بانه اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته، اذا ثبت أن سلوكه اثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية يدعو الى الثقة في اصلاح حاله، شريطة ان يبقى المفرج عنه حسن السلوك الى ان تنتهي المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه، وفي حالة مخالفة المفرج عنه الشروط يعاد الى المؤسسة العقابية من اجل تنفيذ المدة المتبقية عليه من يوم الافراج عنه.^{٣٩}

وان الافراج الشرطي يمثل مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة وليس انهاء لها، والحكمة من اقرار هذا النظام في التشريعات المختلفة ترجع الى امور كثيرة منها تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك والعمل على تقويم النفس وهي بذلك تمثل مرحلة انتقال من الحياة المقيدة الى حياة الحرة الكريمة، فضلا عن ذلك فان الافراج الشرطي يؤدي تحويل عقوبة السجن المؤبد الى عقوبة غير مؤقتة لا تستغرق كل حياة المحكوم عليه.^{٤٠}

ويحقق الافراج الشرطي مزايا اخرى غير مباشرة، فهو يحول دون ازدحام السجون بالنزلاء عن طريق الافراج عن البعض منهم بالاخص من صلح امره ولم يعد بحاجة الى تقييد حريته وبذلك يؤدي الى توفير الجهد والمال وعدم توظيفهما في مجالات لا فائدة منها.^{٤١}

وبرأينا إن نظام الافراج الشرطي توافقت مع نظام العقوبات البديلة ، حتى وان اختلفت مع طبيعة العقوبات البديلة ، لان الامثل في العقوبات البديلة انه لا يجوز دخول المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان هذا النظام تتعامل مع مدة اطول من مدد العقوبات البديلة التي تتعامل بها، فلذلك ان تلك النظم ما هي الا نوع من انواع المعاملة العقابية في وسط مفتوح ، إلا أن القانون العراقي أخذ نظام الافراج الشرطي كمعاملة عقابية فقط وليس

كعقوبة بديلة .

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن العقوبات البديلة تمثل نقلة نوعية في الفكر العقابي الحديث، إذ تسهم في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد الجاني، من خلال الحد من ازدحام السجون وتقليل الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على العقوبات السالبة للحرية. وقد بين التحليل أن المشرع العراقي بدأ فعلاً بالاتجاه نحو تبني هذه السياسة العقابية المتطورة، إلا أن التطبيق لا يزال بحاجة إلى تطوير تشريعي وإجرائي أوسع لضمان فاعلية العقوبات البديلة ونجاحها في تحقيق الردع والإصلاح المنشود.

اولاً: النتائج:

١. تبين لنا من خلال الدراسة أن العقوبات البديلة تمثل اتجاهاً حديثاً في السياسة الجنائية، يقوم على تجاوز الفكرة التقليدية التي تحصر الردع في العقوبة السالبة للحرية، إلى تبني جزاءات أكثر مرونة و ملائمة لطبيعة الجريمة و ظروف المحكوم عليه .
٢. اتضح أن التوسع في تطبيق العقوبات البديلة ينعكس إيجاباً على واقع المؤسسات العقابية، من خلال تخفيف الاكتظاظ داخل السجون، و تقليل الأعباء المالية و الإدارية الملقاة على الدولة، و توجيه الجهود نحو فئات تستحق فعلاً الإيداع العقابي .
٣. كشفت الدراسة أن فاعلية العقوبات البديلة لا تتحقق بمجرد النص عليها تشريعاً، بل تتوقف على وضوح تنظيمها القانوني، و توافر آليات عملية دقيقة لتنفيذها و متابعتها، فضلاً عن وجود أجهزة قضائية و تنفيذية مؤهلة للتعامل معها .
٤. تبين أن الدور القضائي يمثل ركناً أساسياً في إنجاح العقوبات البديلة، إذ إن القاضي هو الجهة الأقدر على تقدير ملائمة هذا النوع من العقوبات في ضوء ظروف الجريمة و شخصية الجاني.
٥. أظهرت الدراسة أن غياب النصوص التشريعية التفصيلية أو قصورها يؤدي إلى تفاوت في التطبيق و إلى تضيق نطاق الاستفادة من العقوبات البديلة، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً أكثر دقة و شمولاً .
٦. اتضح أن العقوبات البديلة ليست مجرد وسيلة لتخفيف العقاب، بل هي أداة إصلاحية و إدماجية تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه و تهيئته للاندماج في المجتمع بوصفه فرداً منتجاً و غير معزول .
٧. خلصت الدراسة إلى أن نجاح العقوبات البديلة في العراق يتطلب تغييراً في الثقافة القانونية و الاجتماعية السائدة، بحيث يُنظر إليها بوصفها عقوبات فعالة و ذات جدوى، لا بوصفها تساهلاً في مواجهة الجريمة .

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي بسنّ نصوص تشريعية مستقلة و متكاملة تنظم العقوبات البديلة تنظيمياً دقيقاً، بحيث تُحدد أنواعها و شروط الحكم بها و الجهات المختصة بتطبيقها و آلية تنفيذها، بما يرفع من مستوى الوضوح التشريعي و يمنع التعارض في التطبيق العملي .

٢. نرى ضرورة منح القاضي الجنائي سلطة أوسع في تقدير ملائمة العقوبة البديلة ، على أن تكون هذه السلطة مقيدة بضوابط قانونية واضحة تراعي جسامة الجريمة ، و خطورة الجاني و الظروف الشخصية و الاجتماعية المحيطة به ، بما يحقق التوازن بين الفردية في العقاب و متطلبات العدالة .
٣. نوصي بوضع معايير موضوعية تساعد المحكمة على اختيار العقوبة البديلة الأنسب ، بحيث لا يكون اللجوء إليها قائماً على التقدير المجرد فقط ، و إنما على أسس واضحة تستند إلى تقارير اجتماعية و نفسية و موضوعية عن المحكوم عليه .
٤. نوصي بتوسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة في الجرائم غير الخطيرة و الجنح البسيطة ، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الحبس غير ذي جدوى إصلاحية ، و ذلك لتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية و الحد من آثار الحبس السالب للحرية .
٥. نوصي بإنشاء جهاز أو وحدة متخصصة لمتابعة تنفيذ العقوبات البديلة و الإشراف عليها لضمان الجدية في التطبيق، و مراقبة التزام المحكوم عليه بالشروط المفروضة عليه، و تقديم تقارير دورية إلى المحكمة المختصة عند الاقتضاء .
٦. نوصي بإجراء مراجعة دورية لمدى فاعلية العقوبات البديلة في الواقع العملي ، من خلال إجراء دراسات ميدانية و إحصائية ، لمعرفة أثرها في تقليل العودة إلى الجريمة ، و تخفيف الاكتظاظ داخل السجون و تحسين فرص إعادة الإدماج الاجتماعي .
٧. نوصي بتبني سياسة عقابية مرنة تقوم على التدرج في الجزاء الجنائي ، بحيث يكون الحبس آخر الوسائل لا أولها ، متى ما توافرت بدائل قانونية أكثر ملائمة و أقل ضرراً على المحكوم عليه و المجتمع .
٨. نوصي بأن يتضمن التشريع القادم نصوصاً خاصة تنظم الرقابة الإلكترونية ، و العمل للمنفعة العامة ، و الحبس المنزلي، و غيرها من البدائل الحديثة ، بما ينسجم مع التطورات التشريعية المقارنة و يواكب حاجات المجتمع العراقي.

الهوامش:

- ١ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، ص٦١٩.
- ٢ سمير عالية، مبادئ علوم الاجرام والعقاب والسياسة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٦، ص١٨٨.
- ٣ ابن منظور، مرجع سابق، ص٤٨.
- ٤ محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار الغيداء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٦، ص١٥.
- ٥ عبد الرحمن الخلفي، عبد المالك صايش، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠١٥، ص٨٥.
- ٦ عمر سالم، ملامح جديده لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢٥.
- ٧ محمد صالح العنزي، مصدر سابق، ص١٨.
- ٨ عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ص١١.
- ٩ حمد امين، صالح صادق، معايير العقوبات البديلة واليات تنفيذها، راسة ماجستير، جامعه صلاح الدين، العراق، ٢٠١٣، ص١٤.
- ١٠ سمير عالية، مصدر سابق، ص٢٤٩-٢٥٠.

- ١١ ريان شريف عبد الرازق، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رام الله، بحث منشور في مجلة العدالة والقانون، العدد ٢٨، ٢٠١٦، ص ٣٥.
- ١٢ مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٨٧.
- ١٣ ريان شريف عبد الرازق، مصدر سابق، ص ٣٤.
- ١٤ محمد صالح العززي، مصدر سابق، ص ١١٩.
- ١٥ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في الفصل الأول بعنوان قانونية الجريمة والعقاب.
- ١٦ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- ١٧ مروان السعدى، العقوبات البديلة في التشريعات العربية، المركز العربي للبحوث القانونية، ٢٠١٩، ص ٢٩.
- ١٨ رفحات صافي علي ابو حجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني المقارن، رسالة ماجستير، جامعه الشرق الاوسط، ٢٠١٩، ص ٣٤.
- ١٩ محمد ذكى ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٤٩٣-٤٩٤.
- ٢٠ محمد صالح العززي، مصدر سابق، ص ٢٠.
- ٢١ مروان السعدى، مصدر سابق، ص ٣٠.
- ٢٢ محمد صالح العززي، مصدر سابق، ص ٦١.
- ٢٣ المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٢٤ عبد الرحمن الخلفي، نظرة حديثة للسياسات الجنائية المقارنة: سلسلة ابحاث جنائية معمقة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط ١، ٢٠١٨، ص ٣٤٥.
- ٢٥ حسنى عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، دار اطلس العالمية للنشر، الاردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٤٤.
- ٢٦ عبد الرحمن الخلفي، مرجع سابق، ص ٧٢.
- ٢٧ عمر سالم، مرجع سابق، ص ١٩٩.
- ٢٨ عبد الرحمن الخلفي، ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
- ٢٩ المرجع نفسه، ص ٢٢٩.
- ٣٠ ريان شريف عبد الرازق، مصدر سابق، ص ٣٠.
- ٣١ مروان السعدى، مصدر سابق، ص ٢٠.
- ٣٢ نسيفة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة في عقوبة العمل للنفع العام نموذجا بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير ٩-١٥ / أيار / ٢٠١٧م، الجزائر، ص ١٥.
- ٣٣ رفحات صافي علي ابو حجلة، مرجع سابق، ص ٤٧.
- ٣٤ المادة (٩١) من القانون المدني العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٣٥ حمد امين، مصدر سابق، ص ٤٤.
- ٣٦ نسيفة فيصل، مصدر سابق، ص ٥٦.
- ٣٧ فهد يوسف الكساسبة، وظيفه العقوبة ودورها فى الاصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، ط ١، ٢٠١٠، ص ٢٩٩.
- ٣٨ عبد الرحمن الخلفي، عبد المالك صايش، مصدر سابق، ص ٩٩.
- ٣٩ محمد معروف العاتك، علم العقاب، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٢٠.
- ٤٠ محمود نجيب حسنى، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٣، ص ٥٢١.
- ٤١ محمد صالح العززي، مصدر سابق، ص ٧١.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب القانونية

- ١- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٦١٩.

- ٢- حسنى عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، دار أطلس العالمية للنشر، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، سنة ٢٠٠٣.
- ٣- سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ٢٠٠٦.
- ٤- عبد الرحمن الخلفي، عبد المالك صايش، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، سنة ٢٠١٥.
- ٥- عبد الرحمن الخلفي، نظرة حديثة للسياسات الجنائية المقارنة: سلسلة أبحاث جنائية معمقة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، سنة ٢٠١٨.
- ٦- عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، سنة ١٩٩٥.
- ٧- عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، سنة ٢٠٠٧.
- ٨- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، ط١، سنة ٢٠١٠.
- ٩- محمد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة ١٩٩٣.
- ١٠- محمد صالح العززي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار الغيداء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، سنة ٢٠٠٦.
- ١١- محمد معروف العاتك، علم العقاب، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، سنة ٢٠٠١.
- ١٢- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، سنة ١٩٧٣.
- ١٣- مروان السعدي، العقوبات البديلة في التشريعات العربية، المركز العربي للبحوث القانونية، سنة ٢٠١٩.
- ١٤- مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣.
ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية:
- ١٥- حمد أمين، صالح صادق، معايير العقوبات البديلة وآليات تنفيذها، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، العراق، سنة ٢٠١٣.
- ١٦- رفحات صافي علي أبو حجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني المقارن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة ٢٠١٩.
ثالثاً: البحوث والمقالات العلمية:
- ١٧- ريان شريف عبد الرازق، بدائل العقوبات السالبة للحرية، بحث منشور في مجلة العدالة والقانون، العدد ٢٨، سنة ٢٠١٦.
- ١٨- نسيفة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة في عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)، ٩-١٥ أيار، سنة ٢٠١٧، الجزائر.
رابعاً: الدساتير والقوانين:
- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- قانون إدارة السجون ودور الإصلاح العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.
- قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل.
- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
- مشروع قانون العقوبات البديلة في العراق.